

6569 - حكم من أراد العمرة عن والده كبير السن - نور على الدرب

الدرب

صالح اللحيدان

يسأل ايضا ويقول آآ في قد ذهبت لتأدية فريضة الحج في العام الماضي. وبعد ان انتهيت من طواف الافاضة سألت احد المشايخ الجالسين ببابوا الحرم فقلت ان والدي آآ ان والديشيخ كبير يبلغ من العمر سبعين عام - [00:00:00](#)

لا استطع النفقه لحضوره لفريضة الحج. ولو استطعت حضوره فهو لا يستطيع تأدية الفريضة لضعفه. فهل يجوز لي ان اعمل له فقال نعم احرم من احدى دورات المياه آآ في خارج الحرم واعمل له عمرة ففعلت ذلك وخرجت من باب اخر وسألت شيخا - [00:00:20](#)

اخر فقال له لا يجوز الا من خارج مكة. افیدونی في ذلك بارك الله فيکم. الظاهر انك لم تظبط جواب من افتاك الذي افتاك بالتوظف والاحرام اراد الرفق بك وقال توظف من دورات المياه والبس احرامك ثم اذهب الى التنعيم - [00:00:40](#)

وعد بعمره ولعلك اخطأ في حملك المعلومات انه لا احد في البلد يفتني بان من احرم من منزله في مكة وذهب الى البيت فقد اعتمد فلو كان ذلك جائز لامر به النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين عائشة - [00:01:09](#)

والناس انما يفتون على ما في هذا الاحرام من خلاف بين اهل العلم انه اصل في الاعتمار الا يخرج الانسان من مكة ليأتي بالعمره. لكن اذا فعل فهي عمرة صحيحة والاكثر من الطواف اولى - [00:01:29](#)

من تلك العمرة انما الذي قال لك او الذي تصورت انه قال لك بان تذهب الى الحل وتتأتي بعمره هذا هو الصحيح ولا شك ان الاول الذي افتاك عند الباب الاخر انما افتاك بذلك وانما زاد رفقه - [00:01:45](#)

في ان تلبس ملابسك من مكان اغتسالك وتخرج الى الحل لتعود بالعمره ولا يمكن ان يكون لك احرم من دورة المياه وادخل الحرم وتمت عمرتك؟ لان هذا كلام لا يمكن ان يصدر عن من يتولون الفتوى والله اعلم - [00:02:08](#)

بارك الله فيکم - [00:02:26](#)